

**مرسوم يتعلق بإحداث جائزة محمد السادس
لفن الخط المغربي**

مرسوم رقم 2.06.384 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بإحداث جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي¹

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،
رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

تحدث جائزة وطنية سنوية تحت اسم «جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي» لمكافأة
أجود الخطاطين المتفوقين في رسم الخط المغربي وفنونه، اعترافا بمجهوداتهم في الحفاظ عليه
والتعريف به ونشره، وتشجيعا لهم على تجديده وتطويره.

المادة 2

تشتمل جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي على الأصناف الأربعة التالية:

- جائزة محمد السادس للتفوق؛
- جائزة محمد السادس للتميز؛
- جائزة محمد السادس التشجيعية؛
- جائزة محمد السادس التكرامية.

المادة 3

تمنح الأصناف الثلاثة الأولى من الجائزة حسب الترتيب للفائزين الأول والثاني والثالث
في مباراة نيل الجائزة.

ويمنح الصنف الرابع الخاص بجائزة محمد السادس التكرامية لإحدى الشخصيات
الوطنية التي تقترحها اللجنة المنظمة للجائزة من بين الخطاطين المغاربة المشهود لهم بالإسهام
في نشر الخط المغربي والحفاظ عليه والتعريف به وتطويره وتجديده.

1- الجريدة الرسمية عدد 5542 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007)، ص 2304.

الباب الثاني: نظام الجائزة

المادة 4

تحدث لجنة وطنية لتنظيم جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي، تعين أعضائها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يكون من بين أعضائها ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، وتتكون من الشخصيات والأساتذة المشهود لهم بالدراية والكفاءة في كتابة الخط المغربي، والإلمام بفنونه وتاريخه، والمعرفة الدقيقة بأنواعه وتطبيقاته.

ويعهد إلى هذه اللجنة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنظيم مباراة نيل الجائزة.

ولهذه الغاية تقوم اللجنة على الخصوص بالمهام التالية:

- إعداد دليل مرجعي لتنظيم الجائزة؛
 - تلقي ترشيحات المشاركة في مباراة نيل الجائزة؛
 - الإشراف على التنظيم المادي للمباراة؛
 - إعداد وتنظيم حفل الإعلان عن الفائزين بالجائزة وتسليمها.
- تضع اللجنة من أجل ذلك جدولاً زمنياً لعملها.

المادة 5

يرأس اللجنة الوطنية لتنظيم الجائزة عضو من بين أعضائها تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

وتختار اللجنة مقرراً لها من بين أعضائها.

المادة 6

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها صحيحاً إذا حضره ثلثاً أعضائها على الأقل. وتتخذ قراراتها بالتوافق بين أعضائها. وعند عدم حصول التوافق يتم اللجوء إلى التصويت، وفي هذه الحالة تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

المادة 7

لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الحصول على الجائزة أو الترشح لنيلها برسم السنة التي يعين عضواً فيها.

المادة 8

تشتمل مباراة نيل الجائزة في أصنافها الثلاثة الأولى المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه على مرحلتين:

- مرحلة الانتقاء الأولي، يتم خلالها تحديد لائحة المترشحين المؤهلين للمشاركة في المرحلة النهائية للمباراة، استنادا إلى المعايير والشروط التي تحددها لجنة تنظيم الجائزة؛
- المرحلة النهائية، يتم خلالها تحديد لائحة المترشحين الفائزين حسب الترتيب، استنادا إلى نتائج الاختبارات الكتابية والتطبيقية التي تنظمها لجنة تنظيم الجائزة، والتي يشارك فيها المترشحون المقبولون في مرحلة الانتقاء الأولي.

المادة 9

يوضع الدليل المرجعي لتنظيم الجائزة المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه رهن إشارة المترشحين، ويضم على وجه الخصوص شروط المشاركة في مباراة نيل الجائزة، ومعايير انتقاء المترشحين والوثائق التي يتكون منها ملف الترشيح والجدول الزمني لتنظيم المباراة والإعلان عن نتائجها.

الباب الثالث: ملف الترشيح**المادة 10**

يتكون ملف الترشيح لنيل الجائزة من:

- 1- طلب الترشيح موقع من لدن المترشح؛
- 2- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح؛
- 3- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن معلومات عن شخصه ودرجاته العلمية وحياته الإدارية والمهنية؛
- 4- تعريف موجز بالأعمال التي أنجزها المترشح في مجال كتابة الخط المغربي؛
- 5- نماذج مكتوبة بخط يد المترشح لكل نوع من أنواع الخطوط المغربية (المبسوط والمجوهر والثلث المغربي والكوفي المغربي والمسند) حسب ما تقرره لجنة تنظيم الجائزة.

الباب الرابع: قيمة الجائزة**المادة 11**

يمنح الفائزون بجائزة محمد السادس لفن الخط المغربي مبلغا ماليا يحدد قدره حسب كل صنف من أصناف الجائزة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه كما يلي:

- 1- جائزة محمد السادس للتفوق: خمسون ألف درهم (50.000 درهم)؛

- 2- جائزة محمد السادس للتميز: أربعون ألف درهم (40.000 درهم)؛
- 3- جائزة محمد السادس التشجيعية: ثلاثون ألف درهم (30.000 درهم)؛
- 4- جائزة محمد السادس التكريمية: خمسون ألف درهم (50.000 درهم).

الباب الخامس: أحكام مختلفة

المادة 12

تمنح جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي بمناسبة عيد المولد النبوي.

المادة 13

تؤدي مبالغ الجائزة بجميع أصنافها المشار إليها في المادة 11 أعلاه، وكذا مصاريف تنظيم هذه الجائزة من اعتمادات ترصد لهذه الغاية في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 14

لا يمكن لأي شخص أن ينال هذه الجائزة في أي صنف من أصنافها إلا مرة واحدة.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والخصوصية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء: أحمد التوفيق.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.